اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 167-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-155944) في الدعوى رقم (PC- 2022-118779) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (402) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/12/21هـ، وعند نظر القضية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في يوم الاحد الموافق 1444/01/16هـ وحضر أمامها ممثل الهيئة / ... هوية رقم (...) بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية و الالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ - 1443/03/7هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه تبليغا نظامياً للمرة الثانية حيث كانت الجلسة الأولى في يوم الأربعاء الموافق 1443/12/28هـ، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين انه يخلو من لائحة تحريكها وفق الأصول النظامية، وبسؤال ممثل الهيئة عن ذلك وكيف يتم قيد دعوى بدون خطاب تحريك طبقا للمادة (150) من نظام الجمارك الموحد, فأجاب: اطلب مهلة لتزويد اللجنة بلائحة الدعوى، وبسؤاله انه في الجلسة السابقة لم يطلب مهله لإحضار لائحة الدعوى على الرغم من انه حضر الجلسة، فأجاب،: لم تطلب مني اللائحة في الجلسة السابقة، وعليه قررت اللجنة امهال ممثل الهيئة خلال خمسة أيام عمل تقديم اللائحة متضمنة تفصيل طلباتها، وعليه تم تأجيل الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/25هـ عقدت اللجنة جلستها الثالثة، وحضر امامها ممثل الهيئة السابق ذكر بياناته، ولم يحضر من يمثل المدعي رغم ثبوت تبلغه تبليغا نظامياً، وبسؤال اللجنة لممثل الهيئة عما طلبته في الجلسة السابقة، أجاب: اطلب مهلة إضافية لتقديم اللائحة، ولم توافق اللجنة على

طلبه على اعتبار ان الأصل الا تقيد الدعوى وتحال للجنة الا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر، تأسيساً منها على كون تقديم الدعوى يجب أن يكون محرر وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية لتتمكن جهة الحكم من الفصل فيها وهو مالم يتم في هذه الدعوى، واستناداً على المادة (6) من نظام قواعد عمل اللجان الجمركية، والمادة (41) من نظام المرافعات الشرعية.

وفي تاريخ 1444/03/23هـ قدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لائحة اعتراضية طعنت فيها على القرار المذكور لكون الارسالية من البضائع الممنوعة وذلك استنادا للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث ان منطوق اللجنة جاء بصرف النظر عن الدعوى لخلو ملف الدعوى من لائحة الادعاء، وعليه نرفق لسعادتكم لائحة الادعاء ضمن المرفقات، وحيث انه تم اكتشاف فروقات مستحقة لخزينة الدولة، وذلك بعد تدقيق بيان الاستيراد المقدم من الهيئة حيث تبين وجود اختلاف بين فاتورة شهادة المطابقة والفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي، وحيث ان ذلك يعد تهريبا جمركياً وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (145) من ذات النظام. واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي، والزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية، والزامها بغرامة جمركية كبدل مصادره.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (402) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والاستئناف المقدم من المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/07/09هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره الهيئة في استئنافها من تفصيل اسانيد دعواها في انه قد تم اكتشاف فروقات بعد تدقيق على بيانات الاستيراد الخاصة بالمستورد بعد وجود اختلاف بين فاتورة شهادة المطابقة و الفاتورة المرفقة من البيانات الجمركية الخاصة بالإرساليات الواردة عن طريق ميناء جدة الإسلامي وان ذلك يعد تهريبا بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على التفصيل الذي جاء عليه استئناف الجمارك المتضمن اللائحة المقدمة منها للطعن على القرار ولائحة تحريك الدعوى الجمركية المرفقة مع استئنافها، وذلك لأن القرار الابتدائي قد صدر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بموجب ما كان عليه حالها عند نظرها امام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار وحيث لم تبين الهيئة خطأ اللجنة مصدرة القرار في اعتبار ان

الدعوى كانت محررة بما يكفي لنظرها والبت فيها من قبل اللجنة الابتدائية واقتصر استئنافها على تصحيح دعواها امام اللجنة الاستئنافية بذكر وقائعها واسانيدها وما تراه محققها لجرم التهريب الجمركي في مواجهة من إقامة الدعوى امامه الامر الذي يثبت معه لدى اللجنة الاستئنافية سلامة ما انتهى اليه القرار الابتدائي من نتيجة وتقريره صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، والهيئة هي وشأنها في إقامة الدعوى من جديد في مواجهة المدعى عليه امام اللجنة الابتدائية اذ لا يسوغ نظر اللجنة الاستئنافية للدعوى ابتداءً تمكيناً للمدعى عليه من الاحتفاظ له بحقه في سماع دفاعه امام المستوى الأول لنظر الدعوى الجمركية عند إرادة الهيئة اقامتها عليه من جديد امام اللجنة الابتدائية الجمركية، وحيث كان الامر بما ذكر فأن ما تثيره الهيئة من دفوع في استئنافها لا يؤثر في النتيجة التي انتهى اليها منطوق القرار محل الاستئناف.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (402) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...